العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

# الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة للعلامة أحمد بن محمد الحنفي الحموي(ت: 1098هـ) - دراسة وتحقيق

أ.م.د. صالح محمد عبدالله
ديوان الوقف السني- دائرة الوقف السني ديالى- قسم الوقف السني خانقين

**الملخص**
يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة مخطوط للعالم الحنفي أحمد بن محمد الحموي (ت: 1098هـ)، وهو من الرسائل الفقهية التي تبحث في الأحكام المتعلقة باستعمال أواني الذهب والفضة وما يتصل بها من مسائل، مع التركيز على حكم استعمال القمقمة (الرشاشة) وسائر الأواني المصنوعة من الذهب والفضة أو المطعمة بهما، وبيان أقوال فقهاء المذهب الحنفي وأدلتهم ومناقشاتهم وترجيحاتهماشتمل البحث على قسمين رئيسين؛ خُصِّص الأول للدراسة، فتضمن ترجمةً للمؤلف، وتوثيق نسبة المخطوط إليه، وبيان منهجه في التأليف، وأهم مصادره، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، مع بيان قيمتها العلمية. أما القسم الثاني فقد خُصِّص لتحقيق نص المخطوط اعتمادًا على نسختين خطيتين، وفق المنهج العلمي المتبع في تحقيق النصوص، من خلال مقابلة النسخ، وإثبات الفروق بينها، وتوثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتخريج الآثار، والتعريف بالأعلام، وشرح الألفاظ الغريبة، وعزو النقول إلى مصادرها الأصلية، وربط المسائل الفقهية بمظانها في كتب المذهب وأبرزت الدراسة القيمة العلمية للمخطوط بوصفه نموذجًا للرسائل الفقهية المختصرة التي امتازت بدقة تحرير المسائل، وإيراد الخلاف الفقهي داخل المذهب الحنفي، ومناقشة الاعتراضات والترجيح بينها على أساس الدليل والقواعد الأصولية والفقهية. كما كشفت عن عناية المؤلف بتحقيق مناط الأحكام، وإبراز التطبيقات العملية المتعلقة باستعمال أواني الذهب والفضة، بما يجعل موضوع الرسالة وثيق الصلة بالنوازل المعاصرة وتوصل الباحث إلى أن المخطوط يمثل إضافة علمية مهمة إلى التراث الفقهي الحنفي، ويبرز مكانة الإمام الحموي في تحرير المسائل الفقهية والاستدلال لها، كما يؤكد أهمية تحقيق المخطوطات الفقهية وإخراجها إلى الباحثين؛ لما تتضمنه من اجتهادات علمية تسهم في خدمة الدراسات الفقهية وإحياء التراث الإسلامي
**الكلمات المفتاحية** :التراث الفقهي الحنفي- الإمام الحموي - تحرير المسائل الفقهية –الاستدلال

# Regular Pearls in the Investigation of the Issue of Al-Qumqamah by the Scholar Ahmad ibn Muhammad al-Hanfi al-Hamawi (d. 1098 AH) — Study and Verification

Assoc. Prof. Dr Ṣāliḥ Muḥammad ʿAbdullāh.
Diwan of the Sunni Endowment — The Sunni Endowment Department, Diyala — Sunni Endowment Division, Khanqeen

**Abstract**
This research examines and studies a manuscript by the Hanafi scholar Ahmad ibn Muhammad al-Hamawi (d. 1098 AH). It is a legal treatise that discusses rulings related to the use of gold and silver vessels and related issues, focusing on the ruling regarding the use of the qamqamah (sprinkler) and other vessels made of or inlaid with gold and silver. It also presents the opinions of Hanafi jurists, their evidence, discussions, and preferred rulings.The research comprises two main sections. The first section is dedicated to the study, including a biography of the author, verification of the manuscript's attribution to him, an explanation of his methodology, his main sources, and a description of the manuscripts used in the critical edition, along with an explanation of their scholarly value. The second section was dedicated to verifying the manuscript

text based on two manuscript copies, following the established scientific methodology for textual criticism. This involved comparing the copies, identifying differences between them, documenting Quranic verses and Prophetic hadiths, tracing the sources of narrations, identifying prominent figures, explaining unfamiliar terms, attributing quotations to their original sources, and linking legal issues to their relevant sections in Hanafi texts. The study highlighted the manuscript's scholarly value as a model of concise legal treatises characterized by their precise articulation of issues, inclusion of differing legal opinions within the Hanafi school, and discussion of objections and the weighing of evidence based on legal principles and jurisprudential rules. It also revealed the author's meticulous attention to establishing the basis for rulings and highlighting practical applications related to the use of gold and silver vessels, making the treatise's subject matter highly relevant to contemporary issues. The researcher concluded that the manuscript represents a significant scholarly addition to the Hanafi legal heritage, showcasing Imam al-Hamawi's stature in formulating and providing legal reasoning for legal issues. Furthermore, it underscores the importance of verifying and publishing legal manuscripts for researchers. Because it contains scholarly efforts that contribute to the advancement of Islamic jurisprudence and the revival of Islamic heritage.
**Keywords**: Hanafi jurisprudence heritage - Imam al-Hamawi - Clarification of legal issues - Legal reasoning

**المقدمة**

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام، ووفقه وهداه إلى دين الإسلام، وأرشده إلى طريق معرفة الأحكام، لمباشرة الحلال وتجنب الحرام, والصلاة والسلام على مبين الأحكام وسيد الأنام وعلى آله وصحبه الذين وضحوا مسالك الأحكام.

أما بعد:

فإن علم الفقه هو العلم الذي يُتوصل من خلاله إلى معرفة الأحكام من واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ ومكروهٍ وحرام، وإن من المقدمات المقررة عند أولي الأبصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار، أن شرف الإنسان في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين، إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الإسلامية اليقينية، فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها، والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أولى العلوم بالاشتغال، وأحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم الفقه الذي اعتنى بشأنه علماء الأمة النقية وبذل الوسع في تشييد أركانه عظماء الملة الحنيفية.

ومن طرق التصنيف الرائعة في هذا الفن ما كان جامعًا بين طريقتي التنظير والتطبيق, والتأصيل والتفريع, وقد حظي هذا العلم على مدى الأزمنة عناية خاصة من العلماء, فصنفوا فيه المصنفات, وسلكوا في تقرير قواعده, وتحرير مسائله طرائق متعددة أرادة في إيضاحه وتقريبه.

ولما كان لعلم الفقه هذا الأثر البالغ في بيان للأحكام الشرعية أردت أن أنتظم في سلك خدمة هذا العلم الجليل بتحقيق هذا الرسالة لأستكمل به مسار التعليم الأكاديمي في الترقية العلمية بعنوان: الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة للعلامة أحمد بن محمد الحنفي الحموي(ت: 1098هـ) - دراسة وتحقيق.

**أهمية الموضوع:**

أولًا: أن موضوع هذا المخطوط متعلق بالأحكام الفقهية، التي يتبين من خلالها مدارك العلماء في تشريع الاحكام، ويجمع بين التنظير والتطبيق من خلال تحرير المسائل الفقهية، والترجيح بين تلك الأقوال.

**ثانيًا:** أهمية هذه الرسالة محل الدراسة إذ هي من الرسائل التي تبين الاحكام الفقهية بصور واسعة مع تحريرها.
**ثالثًا:** موضوع المخطوط يحاكي الواقع المعاصر إذ ظهر في عصرنا هذا استعمال الذهب والفضة من غير حرج أو معرفة الحدود المباحة فيها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

**أولًا:** لكون المخطوط متعلق بعلم الفقه، ومن خلاله يتبين كيفية تحرير الأقوال، واختيار الراجح منها، والتطبيق الفقهي من خلال عرض المسائل الفقهية المختلف فيها.
**ثانيًا:** دراسة المخطوط وتبين طرق العلماء في بناء المسائل الفقهية, مما ينمي لدى الباحث ملكة الصناعة الفقهية، في كيفية استخراج الاحكام الشرعية.
**ثالثًا:** إبراز جهود العلامة الحموي في الفقه الإسلامي، وقدرته على بيان مآخذ العلماء، وما يَرِدُ عليها من مناقشات، وترجيح القوي، مؤيدًا بالأدلة.
**رابعًا:** الرغبة في المشاركة ولو بالقليل في علم الفقه، والوقوف على مسائله.
**خامسًا:** إظهار ما تحمله هذا الرسالة من مميزات في عرضها لهذه المسألة الفقهية.
**سادسًا:** الإسهام في إظهار هذه المخطوط إلى نور الوجود حتى يتمكن الاستفادة منها.
**الدراسات السابقة:**
بعد البحث والسؤال تبين لي أن هذه الرسالة لم تحقق , في حدود اطلاعي.
**خطة البحث:**
يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان, وخاتمة.
أما المقدمة، ففيها ما يلي:
الافتتاحية.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة ومنهج البحث.
**خطة البحث:**
المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بصاحب المؤلف:
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها، ووصف النسخ الخطية.
المبحث الثاني: القسم المحقق.
فأسألُ اللهَ تعالى أن يوفقني في هذا العمل المبارك على صورة أقرب إلى الصورة التي أرادها مؤلفه.
وتشتمل المقدمة على:
**منهج العمل في التحقيق:**
**أولاً**: نسخ النص وفق قواعد الرسم والإملاء المشهورة المستقَرّ عليها، مع مراعاة علامات الترقيم؛ لتسهيل فهم النص، والتفقير المناسب للفصل بين المسائل.
**ثانياً:** المقابلة بين النسخ المتاحة؛ للوصول إلى أقرب صورة للكتاب كما وضعه صاحبه، وأتبع في ذلك طريقة النص المختار، وأثبت ما بين النُّسخ من فروقٍ في الهامش.
**ثالثاً**: وضع العبارة التي سقت في أي نسخة، بين معكوفتين: [ ].
**رابعاً**: ربط المسائل الفقهية الواردة في المخطوط بأهم المصادر الفقهية التي تناولت تلك المسائل، وذلك في الهامش.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

**خامساً**: التأكد من صحة نسبة الأقوال، وتوثيق النقول الواردة في النص إلى أصحابها، وذلك بالرجوع إلى كتبهم إن وجدت، أو كتب مذاهبهم، وبيان ما إذا كانت منقولةً بالنص أو متصرَّفا فيها، مبيّنا ذلك في الهامش.
**سادساً**: تتبّعتُ المصنف فيما يورده من المذاهب؛ سواء أكانت لغوية، أم فقهية، أم غيرها، ووثّقتُها من المصادر التي تُعنى بتلك العلوم.
**سابعاً**: شرح المصطلحات الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً، عند ذكرها في أول مرة في كلام الشارح، وتبيين المفردات الغريبة في الكتاب، مودِعاً كلَّ ذلك في الهامش.
**ثامناً**: عزو الآيات الواردة في المخطوط إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.
**تاسعاً**: تخريج الأحاديث والآثار، مبيناً درجتها من الصحة أو الضعف.
عاشراً: ترجمتُ ـ بإيجاز ـ لأغلب الأعلام الواردين في المخطوط.

**المبحث الأول: في التعريف بصاحب المخطوط والمخطوط، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بصاحب المؤلف:**

**أولاً: اسمه واسم أبيه:**

لم يقع خلاف في اسمه فهو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية.[1]
ولكن وقع خلاف في اسم والده هل هو مركب أم مفرد:
فذكره المحبي، واللكنوي، وعمر كحالة، وعبد الله الجبوي، مفرداً باسم: محمد. [2]
ويؤيد ما ذكروه أن المترجم عند ذكر نفسه في نهاية ((اختلاف المتداعيين))، و((رسالة في الضمان))، و((رسالة في العشر والخراج)) وغيرها، قال: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. [3]

**ثانيًا: نسبه:**

نسبه إسماعيل باشا[4]ومحمد مطيع[5]إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقالا: الحسيني.
ونسبه عمر كحالة إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال: الحسني، وذكره في هامش كتابه أنه في رواية: الحسيني. [6]
ومرجع نسبه إلى الحسين أو الحسن رضي الله عنهما جعل مَن يذكره يقول له: السيد أحمد؛ إذ أن مَن يرجع نسبه إليهما يقال له: سيد؛ تكريماً له لما هو عليه من النسب الطاهر. [7]

**ثالثاً: نسبته:**

واتفقَ المترجمون [8] له على نسبته: بالحَمَويّ، وأضاف إليها بعضهم[9]: المِصْريّ.

**رابعاً: لقبه:**

ذكر المترجمون [10] له أنه لقبه: شهاب الدين.

**خامساً: مذهبه:**

مذهب صاحب الترجمة الفقهي هو المذهب الحنفي، الذي عليه غالبية المسلمين، فهو منتشر في بلاد الشام والعراق ومصر مع المذهب الشافعي، وفي بلاد ما وراء النهر لا يكاد يوجد له منافس ولا سيما في الهند وباكستان، وصاحب هذا المذهب هو الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، التابعي الجليل الذي رأى أنس بن

---

([1]) ينظر: الأعلام: للزركلي: 1/ 239؛ خلاصة الأثر: للمحبي: 270/2؛ هدية العارفين: للبغدادي: 164/1.
([2]) ينظر: خلاصة الأثر: للمحبي: 270/2؛ العقود الدرية: لابن عابدين:16/1؛ معجم المؤلفين: للكحالة: 166/14.
([3]) إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص6.
([4]) هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1.
([5]) فهرس مخطوطات الظاهرية: للمطيعي: 518/1.
([6]) معجم المؤلفين: للكحالة: 166/14.
([7]) هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1.
([8]) ينظر: ينظر: خلاصة الأثر: للمحبي: 270/2 ؛ هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ معجم المؤلفين: للكحالة: 166/14؛ فهرس مخطوطات الظاهرية: للمطيعي: 518/1؛ فهرس مخطوطات المكتبة القادرية: 2/ 175.
([9]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ خلاصة الأثر: للمحبي: 270/2.
([10]) هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ معجم المؤلفين: للكحالة: 166/14.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

مالك رضي الله عنه وغيره وكان من أورع الناس وأتقاهم حتى قال الذهبي عنه: قد تواتر قيامه الليل وتعبده رضي الله عنه. [11]

**سادسًا: شيوخه:**

لا شكَّ أنه كان للمترجم شيوخ كثر أخذ منهم هذا العلم الوفير الذي تركه لمن جاء بعده، ولكن شحَّ ما بين أيدينا من المصادر التي ترجمة يجلعنا لا نوفيه حقَّه؛ إذ أن أبرز كتاب ترجم لعلماء القرن الحادي عشر وهو ((خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)) لم يترجم له، مع أنه كان يعرفه؛ إذ ذكره في ترجمة شيخه الخفاجي، ووصفه بالأوصاف الجميلة، فقال: وأخذ عنه جماعة اشتهروا بالفضل الباهر من جملتهم العلامة عبد القادر البغدادي والسيد أحمد الحموي وغيرهما. [12]

ومن شيوخه أيضًا:

الأول: أحمد بن محمد بن عمر الخَفَاجِي المِصْري الحنفي، شهاب الدين، والخفاجي نسبة خفاجة، حي من بني عامر.

قال المحبي: كان في عصره بدر سماء العلم ونير أفق النثر والنظم، رأس المؤلفين، ورئيس المصنفين، سارت ذكره سير المثل.

أخذ العلم عن شيخ الإسلام محمد الرملي وشافعي زمانه الشيخ نور الدين علي الزياتي وخاتمة الحفاظ والمحققين والمحدثين إبراهيم العلقمي وغيرهم [13]

**سابعاً: مؤلفاته:**

1- إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية[14]. حرره في مستهل ذي القعدة (1086هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية[15] برقم (3796/16). عدد أورقه [15]. أوله: الحمد لله الذي أكمل الدين الحنيفي بكمال غايته.

2- إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء[16]، فرغ منه في النصف الأول من ليلة الأربعاء في النصف الثاني من شهر جمادى الثاني من شهور سنة (1084هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/22) مجاميع. عدد أوراقه: (4). أوله: الحمد لله الذي خص الأنبياء بالعصمة.

3- الأسئلة الستة وأجوبتها، له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/15). عدد أوراقه: (3). وأوله: الحمد لله الذي لا يرد سؤال من سأله.

4- أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب، وهو في معنى التجاذب الواقع في كلام القهستاني. وله نسخة مخطوطة في الظاهرية بدمشق برقم (4011). عدد أوراقه: (3). نسخت سنة (1095هـ). أوله: حمداً لمن أفاض سجال العطا.

5- أعذب المشارب في السلوك والمناقب.

6- اختلاف المتداعيين في الذهاب إلى القاضيين، وهو فيما إذا كان في بلدة قاضيان وكل منهم على مذهب وأرادوا الاختصام إليهما. له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/4). عدد أوراقه: (2). أوله: الحمد لله الذي لا معقب لحكمه.

7- بغية الأجلة بتحرير مسألة الأهلة.

8- بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال؛ له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية(3) برقم (3796/6). عدد أورقه: (2). الحمد لله الذي أنعم حياض الجود.

9- تحفة الأكياس في تفسير: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاس})(4)، لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/1) مجاميع. عدد أوراقها: (8). وأولها: الحمد لله الذي جعل البيت الحرام.

---

([11]) ينظر: معجم المؤلفين: للكحالة: 166/14؛ تبييض الصحيفة: للسيوطي: ص12.

([12]) خلاصة الأثر: للمحبي: 1/ 334، 342.

([13]) ينظر: إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص9؛ خلاصة الأثر: للمحبي: 1/ 334، 342.

([14]) هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1.

([15]) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية: 1: 374.

([16]) هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1.

10- تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة))(6). فرغ منه في أخريات ذي الحجة الحرام من شهور سنة (1083هـ)(7). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/26) مجاميع. عدد أوراقه. وأوله: اللهم يا ذا الثناء، والمجد لك. [17]

11- تعليق القلائد على منظومة العقائد.

12- تلقيح الفكر في شرح منظومة الأثر؛ في الحديث، والمنظومة للبيقوني، وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (1: 13849)مجاميع. عدد أورقه: (25). وتاريخ نسخه: (1327هـ). أوله: إن أصدق مقال نطقت به ألسنة الأقلام.

13- تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي، له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية(4) برقم (8: 3796). عدد أوراقه: (3). أوله: الحمد لله الذي تكفل بالعطاء.

14- جلاء الأذهان بتحقيق مسألة ليس لمكي تمتع ولا قران)). فرغ منه سنة (1098هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية(6) برقم (3796/3). عدد أوراقه: (6). وأوله: الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام.

15- حاشية على الدرر والغرر لمنلا خسرو.

16- حسن الابتهاج برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه ليلة المعراج له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/31) مجاميع. عدد أوراقه: (5). وأوله: الحمد لله الذي شرف نبيه.

17- الدر الفريد في بيان حكم التقليد له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/2) مجاميع. عدد أوراقه.

18- الدر المكنون في الكلام على الطاعون له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/25) مجاميع. عدد أوراقه: (6). أوله: الحمد لله الذي يدفع البلاء عن عباده بالاستكانة إليه.

19- الدر المنظوم في فضل الروم، له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/20) مجاميع. عدد أوراقه: (20). أوله: حمداً لمن خلق الخلق وأحصاهم عدداً. [18]

20- الدر النفيس في نسب الإمام محمد بن إدريس، أي الشافعي رضي الله عنه. فرغ منه في ثاني عشر من ربيع الثاني (1089هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/21) مجاميع. عدد أوراقه: (5). أوله: حمداً لمن رفع لابن إدريس مقاماً عليا.

21- الدرة السمينة في حكم الصلاة في السفينة لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/13) مجاميع. عدد أوراقها: (5). أولها: بسم الله مجراها ومرساها حامداً له.

22- درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات في البلاغة. أوله: لك الحمد يا من تنزهت أوصافه عن أن تكون مستعارة....

23- الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة. له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/14) مجاميع. عدد أوراقه: (4). أوله: حمداً لمن جعل التقوى خير زاد.

24- ذيل درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات))(1) له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/29) مجاميع. عدد أوراقه: (11). أوله: باسم اللهم اذهب فاتحة الكتاب (2)....

25- رسالة الضمان إذا أتلف العبد بالضرب له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية(3) برقم (3796/6) مجاميع. عدد أوراقه: (2). أوله: الحمد لله الذي ضرب في كتابه مثلاً.

26- رسالة في العشر والخراج فرغ منها في مستهل ربيع الثاني سنة (1098هـ) لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/10). عدد أورقها: أولها: حمد لمن كشف الغطاء عما أشكل من الدقائق. [19]

---

([17]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص14.
([18]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص15.
([19]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص16.

27- رسالة في تفسير قوله: {كَأْسٌ كَانَ مزَاجُهَا كَافُورَا}))، لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (4875)مجاميع. عدد أوراقها: وتاريخ نسخها: (1091هـ). وأولها: يقول الفقير في قنون البلاء.

28- رسالة في جواب ثلاثة أسئلة رفعت إليه له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/33) مجاميع. عدد أوراقه: (3). أوله: الحمد لله رب العالمين وأفصل الصلاة.

29- رسالة في جواب سؤال فيما يتعلق بالمرتبات له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/32) مجاميع. عدد أوراقه: (4). أوله: الحمد لله رب العالمين وراحم الفقراء.

30- رسالة في ضمان القرض إذا ضاع)). لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/11) مجاميع. عدد أوراقها: (2). أولها: حمداً لمن فتق رتق أذهان أهل التحقيق....(1)

31- الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر براً وبحراً من الأذكار والآداب السنية والتدبرات والقوانين الطبية له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/19) مجاميع. عدد أوراقه: (7). أوله: الحمد لله الذي جعل السفر ذريعة لبلوغ الأمال.

32- سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد منظومة في مسائل فقهية(4). به نسخة مخطوطة في الظاهرية في دمشق برقم (5241). عدد أوراقه: (8). ونسخ سنة (1139هـ). وأوله: يقول موشي هذه الرقعة الكافورية. [20]

33- شفاء العلة في تحقيق مسألة المجعولة والحلة فرغ منه سنة (1908هـ).له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/24) مجاميع. عدد أوراقها: (5). أوله: حمداً لمن فتق رتق الأذهان لاقتضاض أبكار معان عنها.

34- العقود الحسان في [قواعد] مذهب النعمان.

35- عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر وهو منظومة شرحها عبد الغني النابلسي (ت1143هـ) في ((نقود الصرر))، ويوجد لهما أربع نسخ مخطوطة في الظاهرية بدمشق بأرقام (177،5316،8189،4009). وأوراقها بين (9-19) ورقة. أوله: الحمد لله حمداً زاكي العلم.

36- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر أتمه سنة سبع وتسعين وألف. وله نسختان مخطوطتان في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (3891،8862). عدد أرواقهما بين (353-557). أوله: لك الحمد ما من تنزهت ذاته.

37- فرائد اللؤلؤ والمرجان في شرح العقود الحسان وهو شرح لمنظومة ((العقود الحسان في قواعد النعمان)) في الفروع الفقهية. له نسخة مخطوطة في ((المكتبة القادرية))(6) برقم (382). عدد أوراقه: (121). وأوله: والحمد لله وكفى وسلام على عباده.

38- قرة العيون بنموذج الفنون لها نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/18) مجاميع. عدد أوراقها: (10). أولها: يقول الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء.

39- القول البليغ في حكم التبليغ له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/14) مجاميع. عدد أوراقه: (4). أوله: الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية الإيمان. [21]

40- كشف الرمز عن خبايا الكنز))(1). له عدة نسخ مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية(2) برقم (4156،7444،4216،4133). وعدد أوراقه حوالي (500). ويعود تاريخ نسخ أحدها إلى (1110هـ). -
-

41- مختصر متن السراجية في الفرائض له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/12) مجاميع. عدد أوراقه: (6). أوله: الحمد لله الملك المبين وعلمهم الفرائض.

42- نسيم الروضة العطرة في تحقيق أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

43- نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامة بعد الانتقال له نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم (1252/2). عدد أوراقه: (3). وله نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف

---

([20]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص17-18.
([21]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص19-20

العراقية(7) برقم (3796/11) مجاميع. عدد أوراقها(7) أوله: ( أوله: الحمد لله الذي شرّف أوليائه بأنواع الكرامة.

44- النفحات المسكية في صناعة الفروسية فرغ منه في يوم السبت المكمل ثلاثين من شهر محمرم الحرام سنة (1080هـ). له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (3796/23) مجاميع. عدد أوراقه: (21). أوله: الحمد لله حامي حدود بلاده بملوك اجتباهم. [22]

**ثامنًا: وفاته:**

اتفق إسماعيل باشا، وعمر كحالة، ومحمد مطيع، وعماد عبد السلام، على أنه توفّي سنة (1098هـ)، ثمان وتسعين وألف هجري. وشذَّ عبد الله الجبوي في أنه توفِّي سنة (1097هـ) وابتعد كثيراً حين قال في إحدى المرأت التي ذكره فيها أنه توفّي سنة (1143هـ)، في حين وافقهم في إحدى هذه المرّات فذكر أنه توفي سنة (1098هـ). ويشهد لها ما سبق ذكره عند ذكر الفراغ بعض رسائله وأنه فرغ منها سنة (1098هـ). [23]

**المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، ومصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها، ووصف النسخ الخطية:**

**أولاً: توثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه**

مما يؤكد نسبة هذا الكتاب للعلامةِ أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ما يلي:

١. كل من ترجم للمؤلف ذكر أنَّ للشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي رسالة اسمها الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة.

٢. إنَّ جميع النسخ الخطية التي ضبطتُ عليها النص، اتفقت على إثبات اسم الشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي في مقدمتها.

٣. عدم وجود أي نسبة لهذا الشرح إلى غير الشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٤. تصريح النساخ للنسخ التي بين يديَّ، بأنَّ المُؤلّف للشيخ أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

وهذه الدلائل تقطع الشكَّ، وتُثبت النسبة للشيخ بدون أي ريبٍ في ذلك.

**ثانياً. منهج المؤلف في الكتاب:**

قد سلك العلامة أحمد بن محمد الحنفي الحموي منهجاً خاصاً في هذه الرسالة المبارك، وتتضح معالم منهجه في الآتي

1.فرق الشيخ (رحمه الله)، بين كلامه وكلام العلماء، وجعلهما في الرسالة غالباً.

2.اهتم الشيخ بذكر الأقوال في المسألة من المذهب الحنفي فقط

3. اعتمد على طريقة ربط مسألة الكتاب بعضها ببعض، كما في كلامه عن كراهة الإدهان من أواني الفضة والذهب.

4.اتخذ الشيخ (رحمه الله)، منهجاً في الرسالة يميلُ إلى التوسع، كما في كلامه عن استعمال أواني الفضة والذهب.

5. سلك الشيخ (رحمه الله)، في عرضه للمسائل الخلافية مسلكين

أ. عند عرضه للمسألة يذكر الخلاف ، داخل المذهب فقط، فيذكر آراءَ أئمة المذهب في المسألة، كما في مسألة استعمال الأواني المضببة، فقد ذكر الشارح (رحمه الله) الخلاف بين الإمام الأعظم وبين بعض علماء المذهب

ب. عند عرضه للمسألة يذكر الخلاف فيها بعد الفراغ من القول الأول.

6. سلك الشيخ (رحمه الله)، منهجاً خاصاً في نقله لكلام السابقين، ويتلخص بمسلكين، وهما

---

([22]) ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل باشا: 164/1؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص20-21.

([23]) ينظر: هدية العارفين: 1: 164؛ معجم المؤلفين: 1: 259؛ إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: للدكتور صلاح: ص21.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أ. طريقة نقل النص بلفظه، وهذا هو الغالب عليه، مثال ذلك ما نقله عن العلامة السمرقندي في كتابه عيون المسائل عن مسألة كراهة استعمال أواني الذهب والفضة .
ب. وطريقة النقل بالمعنى، كما في مسألة استعمال القدح المضبب والإدهان منه كما جاء في الفتاوى البزازية.
7. يورد (رحمه الله) الاعتراضات الواردة على المسألة، ويرُدُّ عليها، كما في مسألة الإدهان من القدح المضبب.

**ثالثاً: مصادر الشرح والكتب التي اعتمد عليها:**

بعد الاطلاع على الرسالة المبارك، نستطيع أن نحدد المصادر التي استقى منها العلامة الحموي هذا الرسالة، فقد صرَّح بعدد من المصادر منها:
١. عيون المسائل: للسمرقندي، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتين، وصرح باسم الكتاب دون المصنف.
٢. فتاوى قاضيخان: للفرغناني، نقل الشيخ من هذا الكتاب ثلاثة مرات وصرح باسم الكتاب والمصنف.
٣. . شرح التهذيب للعلامة الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني نقل من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب ومصنفه.
٤. النهاية شرح الهداية: للسنغناقي، نقل الشيخ من هذا الكتاب ثلاث مرات ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه.
٥. القاضي جمال الدين: الحاوي القدسي نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب ومصنفه.
٦. البناية شرح الهداية: للعيني، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتين ولم يذكر الكتاب ولا مصنفه.
٧. الدرر والغرر: ملا خسروا، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتين وذكر اسم الكتاب ومصنفه.
٨. الفتاوى التاتار خانيه: للدهلوي، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب دون مصنفه.
٩. الفتاوى الهندية: للبرنهابوري، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة واحدة ولم يذكر اسم الكتاب ولا مصنفه.
١٠. الاختيار في تعليل المختار: للبلدحي الموصلي، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرتين وذكر اسم الكتاب دون مصنفه.
١١. مغني اللبيب: لابن هشام، نقل الشيخ من هذا الكتاب مرة واحدة وذكر اسم الكتاب دون مصنفه.

**رابعاً: وصف النسخ الخطية:**

بعد أن اطلعتُ على الكتب والمصادر، ومراجع وفهارس كثير من المكتبات، عثرتُ على نسختين خطيةٍ من هذا المخطوط النفيس، وهذه النسخ هي التي سأعتمد عليها في تحقيقي لهذا المخطوط، ووصفها كالآتي:

**النسخة الأولى:** وقد رمزتُ لها بالحرف (أ) لتمييزها عن غيرها من النسخ، وهي في مكتبة أسعد أفندي- تركيا-، ضمن مجموع رقمه: 3631.
**عدد الألواح:** 4 لوحة.
**عدد الأسطر:** 39 سطراً، ومتوسط السطر (12) كلمة.
**القيود والمتملكات:** لا يوجد
- **ملاحظات على النسخة:** لا يوجد.

**النسخة الثانية:** ورمزت لها بالحرف (ب).
وهي نسخة مكتبة رئيس الكتاب- تركيا-، ضمن مجموع رقمه: 1147.
**عدد الألواح:** 6 لوحة.
**عدد الأسطر:** 20 سطرًا، متوسط السطر (12) كلمة.
**القيود والمتملكات:** لا يوجد.
- **ملاحظات على النسخة** : لا يوجد.

**نماذج من صور النسخ الخطية**

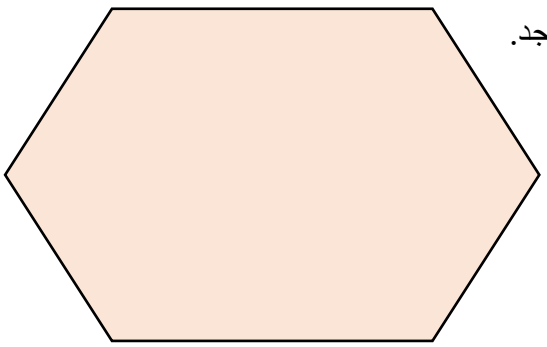

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

**نموذج نسخة (أ) اللوحة الأولى من المخطوط**

**نسخة (أ) اللوحة الأخيرة من المخطوط**

**نسخة (ب) اللوحة الأولى من المخطوط**

**نسخة (ب) اللوحة الأخيرة من المخطوط**

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

**المبحث الثاني: القسم المحقق**

بسم الله الرحمن الرحيم [24]

وبه ثقتي

حمدًا لمن جعل التقوى خير زادٍ يدخره العبد ليوم المعاد، وأمر بالاقتصاد [25] وفي الأمور والرفق، واباح لعباده الطيبات من الرزق، وذم المبذرين في كتابه المبين فقال: سمحإِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ سجى سجحالإِسۡرَاء : تمختحجسحج ، وصلاة وسلام على أشرف أنبيائه وأكرمهم نسب الذي حظر استعمال أواني الفضة والذهب [26]، وعلى آله واصحابه وجنده واحزابه ما قضى الليل جلبابه وارتدى الصباح إهابه.

وبعد[27]:

فهذه غرة[28] [جنيتها] [29]جنية جنتها يد الأقطار وفقت إلى اجتنائها من رياض[30] الاسفار جعلتها هدية لمن حسن[31] نية وسلم من داء الجدال والعناد أديمه تتعلق باستعمال أواني الفضة والذهب قصدت بها الرد على من أعرض [32]عن سلوك طريق الحق وذهب، فرحم الله من سلك طريق الانصاف، وترك التعسف والخلاف وعلى الله اعتمادي وإليه في جميع الأمور استنادي، وها أنا ذا أقول وعن سلوك طريق الحق لا

---

([24]) ابتدأ الشيخ بالبسملة ابتداءً حقيقياً، وبالحمدلة ابتداءً إضافياً، ولم يعطف الحمدلة على البسملة لقصد ذلك، اقتداءً بالكتاب الكريم، وما ورد في السنة القولية مما يحثُّ على الابتداء بالحمدلة، وهو قوله : (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ). قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن. ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، (برقم: 4840)، ويُنظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:852 هـ): نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 سنة:1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن كثير: ج3/ص277.

([25]) تصحيف في (أ): الاقتصار.

([26]) براعة الاستهلال. وهو أن يكون أول الكلام دالاً على ما يناسب حال المتكلم، متضمناً لما سيق الكلام لأجله من غير تصريح بل بألطف إشارة يدركها الذوق السليم. ينظر: صدر الدين علي بن معصوم المدني (ت: 1119ه): أنوار الربيع في أنواع البديع، تح: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان- النجف: ص5.

([27]) (وبعد): يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، وأصلها أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً، لتضمن أمَّا معنى الشرط، والأصلُ مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، على ما ذكر. ينظر: الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر: ص75؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241 هـ): شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد: تح: الدكتور عبد الفتاح البزم، مطبعة: دار ابن كثير- دمشق- بيروت-: ص 78.

([28]) في (ب): ثمرة.

([29]) ما بين القوسين سقط في (ب).

([30]) في (ب): أرض.

([31]) زيادة في (ب): منكم.

([32]) ويسمى هذا ببيان المنهج أو الطريقة المتبعة في حل المشكلة، مما يلائم طبيعة المشكلة، موضع الدراسة، وإجراءات الدراسة، والخطوات التي اتخذت لحل المشكلة، وهي واحد من أهم العناصر في مقدمة البحث؛ أو تسمى خطة البحث. ينظر: لرجاء وحيد دويدري: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت- لبنان-دار الفكر-دمشق- سورية: ص433.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

أحول، قال شرف الأئمة[33] في شرح عيون المسائل لأبي الليث: وكان أبو حنيفة يكره أن يأكل على خوان ذهب أو فضة، ويكره الأكل في آنية الذهب والفضة، ويكره أن يدهن من دهن[34] ذهب أو فضة، أو يتوضأ من أبريق ذهب أو فضة، فإذا كان القدح عيدان وفيه ضباب[35] فضة أو ذهب على حافتيه فلا بأس بالشرب منه مالم يضع فاه على الذهب أو الفضة، فيباح له الشرب منه بشرط أن لا يضع فاه على موضع الذهب أو الفضة[36]، لما روي عن رسول- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[37]، فأما إن كان القدح من عيدان فالاستعمال يقع على العيدان دون الذهب والفضة، فيباح له الشرب بشرط أن لا يضع فاه على موضع الذهب والفضة، لأنه إنما حرم استعماله والأكل منه دون ادخاره واقتنائه وشد الاواني به انتهى.[38]

والمراد بالكراهة في كلامه كراهة التحريم لا التنزيه[39]، والحظر هنا ثبت بخبر الآحاد

وهو يفيد الكراهة التحريم لا التنزيه، وقال في الملتقط: وذكر محمد لا بأس بأن يكون في بيته ستور ديباج وفرش ديباج واواني الذهب والفضة لا للاستعمال بل للتجمل انتهى[40]، وقال في الحاوي القدسي ويكره مجمرة الذهب والفضة والرشاشة يعني القمقمة ونحوها انتهى[41]، أي يكره استعمالها واستعمال ما كان نحوها، قال في البزازية: استعمال المجمرة إذ[42] يضع النار فيها انتهى[43]، وقال في النهاية نقلا عن الذخيرة: صورة الادهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن، ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره انتهى[44]. واعترض البدر السماوني في التسهيل: بأنه يقتضي أنه لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الفضة أو الذهب[45] بمعلقة[46] ثم أكل منها وكذا لو أخذ بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره انتهى[47]. [48]مع انه يكره؛ وأجاب عنه المحقق صاب الدرر والغرر: بأن هذا الاعتراض منشأه الغفلة عن عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم، أما الأول فلأن من قولهم من

---

([33]) وهو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ينظر: محي الدين: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية: الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي: ج2/ ص 196.

([34]) في (ب): مدهن.

([35]) في (ب): ضبات.

([36]) أبي الليث: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ): عُيُون الْمَسَائِل: تح: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد: ص380.

([37]) أخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ): السنن الكبرى: تح: حسن عبد المنعم شلبي: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: ح6848/ ج6/ ص302.

([38]) بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: ج12/ ص71.

([39]) العيني: البناية شرح الهداية: ج2/ ص 70.

([40]) هذا القول ليس في الملتقط وإنما هو في: أبي الليث: عُيُون الْمَسَائِل: 427.

([41]) القاضي جمال الدين: أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحلبي الحنفي: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: تحقيق: د. صالح العلي، الناشر: دار النوادر: ج2/ص 313.

([42]) في (ب): أن.

([43]) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني: الفتاوى البزازية: الحاشية الثانية ملحقة بكتاب الفتاوى الهندية: الناشر: المكتبة التجارية أحمد الباز- مكة المكرمة: ج6/ص 369.

([44]) السنغناقي: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ): النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ: عدد الأجزاء: ٢٥ (١١ لم يتوفر، ١٥، ١٩ لم يحققا): ج23/ ص46.

([45]) تقديم وتأخير في (ب).

([46]) في (ب): بملعقة.

([47]) ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام: الناشر: دار إحياء الكتب العربية: ج1/ ص 310.

([48]) زيادة في (ب): يعني.

اناء ذهب ابتدائية، وأما الثاني فلأن مرادهم أن الأواني [49] المصنوعة من المحرمات إنما يحرم استعمالها إذا استعملت فيما صنعة له بحسب متعارف الناس، فإن الأواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لأجل [50]الطعام إنما يحرم استعمالها إذا أكل الطعام منها باليد أو المعلقة[51] لإنها صنعت لأجل ابتداء الاكل منها والمعلقة أو اليد[52] في العرف، وأما إذا أخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الأواني الصغيرة المصنوعة لأجل الادهان ونحوه إنما يحرم استعمالها إذا أخذت وصب منها الدهن على الرأس لإنها إنما وضعت لأجل الإدهان منها بذلك الوجه، وأما إذا أدخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره انتفا[53] ابتداء الاستعمال منها فظهر أن مرادهم أن يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم انتهى[54]، وهو تحقيق بالقبول حقيق، ورده الفاضل الواني في حواشيه: بأنه من قبيل التنفير[55] في حسان وجوه التقرير فقال: هذه سفسطة فإن المنهي عنه استعمال الذهب والفضة وسواء كان استعمالهما بالذات أو بالواسطة متعارف أو غير متعارف، ولو كان الادهان،[56] قال لما وقعت هذه المسألة في عبارة المشايخ بدون من مع انها واقعة[57]، قال القاضي خان: ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب أو الفضة وكذا المجامر والكامل والمذهب فالولى[58] أن يعتمد على هذه الرواية أو يحمل على ما قال الإمام الأعظم في النية[59] المغضضة والمذهبة إذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الفضة والذهب انتهى[60]؛ أقول فيه نظر من وجوه أما الأول: فلأن دعوى أن ما حققه صاحب الدرر والغرر سفسطة [61] [بان لك][62] فإن تقرير العبارة على ما تقتضيه القواعد النحوية والأصول الفقهية، ومثل هذا لا يقال فيه سفسطة [إذ السفسطة][63] كما في شرح التهذيب للعلامة الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني: الحكم المتوهم عن التصديق الجازم الغير الحق انتهى، وفي كلام بعضم السفسطة الهذي بالكلام، وأما ثانيًا: فلأن قوله [64] المنهي عنه استعمال الذهب والفضة سواء كان استعمالها بالذات أو بالواسطة ممنوع بما قال الإمام محمد بن الحسن: أن لو اخذ الغالية الموضوعة في إناء ذهب أو فضة بيده أو بعود ووضعها في كفه ثم استعملها لا يكون مستعملًا للإناء[65]، فقد اعتبرت الواسطة في دفع الاستعمال وحينئذ لا يصح قول الواني سواء كان استعمالها بالذات الواسطة[ في دفع الاستعمال وحينئذ لا يصح قول الواني سواء كان استعمالها بالذات أو بالواسطة ] [66] كليا بل قد تعتبر الواسطة وقد لا تعتبر، وأما ثالثًا: فلأن قوله متعارفا أو غير متعارف

---

([49]) في (ب): الأدوات.
([50]) زيادة في (ب): أكل.
([51]) في (ب): الملعقة.
([52]) في (ب): باليد أو الملعقة.
([53]) في (ب): لانتفاء.
([54]) ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ج1/ص 310.
([55]) في (ب): التصغير.
([56]) في (ب): لو كان الأمر كما.
([57]) مخطوط: نقد الدرر: لمحمد بن مصطفى الواني الكوراني: بيانات النشر : 995 هـ = [1586]: الوصف المادي : 103 ورقة (35 سطر) ؛ 13.419.4x سم. بنظر: ا لبوابة العراقية للمعرفة . 2026.
([58]) في (ب): والمداهن فالأولى.
([59]) في (ب): الآنية.
([60]) الفرغاني: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي: ( ت: 592): فتاوى قاضيخان: فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص 402، 403، 418، 419، من المجلد الثالث: يوجد نقص من 131 إلى الصفحة 151 وص 472،473: ج3/ ص 252.
([61]) زيادة في (ب): باطل.
([62]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([63]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([64]) زيادة في (ب): أن.
([65]) البرنهابوري: نظام الدين البرنهابوري البلخي: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: ط2، لناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها): ج5/ ص334.
([66]) ما بين القوسين سقط في الأصل وزيادة في (ب).

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

ممنوع فلا يقتضي كراهة ما لو نقل الطعام من صحن الفضة أو الذهب إلى آنية من خزف ونحوه وأكل منه ولا قائل به إذا لم يأكل من إناء الفضة أو الذهب لا حقيقة ولا عرفًا، وأما رابعًا: فقوله ولو كان الأخذ[67] كما قال لما وقعت هذه المسألة في عبارة المشايخ بدون من مع انها واقعة إلخ مردود بأن وقوعها بدون من مع[68] في عبارة قاضي خان[69] لا يقتضي ما ذكره من تقسيم[70] المنهي عنه فلا ينافي ما حققه صاحب الدرر والغرر على أنه يقال شرب فيه ولا ادهن فيه إنما يقال شرب منه وادهن منه قال الله تعالى: سمحفَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۗ سجى سجحالبَقَرَةِ : جمحتخمتحجسحج وقد ذكر في مغني اللبيب أن في تكون مرادفة لمن كما في قول أمرؤ القيس:

الاعم صاحبا أيها الطلل البالي.... وهل يعمن من كان في العصر الخالي. [71]

ويدل على أنها هنا مرادفة لمن تعبير المشايخ في هذه المسألة [72] تارة بمن وتارة بعن [73].

قال في عيون المسائل: ويكره الأكل في آنية الفضة والذهب وقال يكره أن يدهن من دهن ذهب أو فضة أو يتوضأ من أبريق ذهب أو فضة[74]، وحينئذ فلفظه في عبارة قاضي خان بمعنى عن[75] وقد وقع في بعض العبارات التعبير بالباء كما في شرح العيون حيث قال: ويكره أن يستجمر بمجمرة ذهب[76]، وهو لا ينافي ما حققه صاحب الدرر والغرر، فإن الأصل في[77] الباء الالصاق وهو منتفي[78] لما حققه لا منافي كما هو ظاهر لمن تأمل، وأما خامسًا: فقوله أو يحمل على ما قال الإمام الأعظم إلخ أي يحمل قول صاحب النهاية أن[79] إذا أدخل يده فيها [80]إلخ غير صحيح لما تقدم عن شرح العيون أنه إذا كان القدح عيدان وفيه ضبات فضة أو ذهب فالاستعمال يقع على العيدان دون الذهب والفضة فيباح له الشرب منه بشرط أنه لا يضع على موضع الفضة والذهب انتهى[81]؛ وغير خافٍ أنه إذا كان الإناء من خالص ذهب أو فضة كما مر[82] المفروض[83]صحة للاشتراط المذكور حتى يصح الحمل المذكور ألا ترى أنه لو غشي[84] آنية الفضة أو الذهب بكرباس مثلًا واستعملها، أو غطى بوضع الشراب منها بقطعة من شاش وشرب بها[85] كان ذلك مكروها لوقوع الاستعمال عليها بخلاف ما إذا كان القدح عيدان فيه ضبات فضة أو ذهب فإن الاستعمال يقع على العيدان وبهذا التحقيق الفائق[86] من ولي التوفيق ظهر أن ما رد به الفاضل الواني

---

([67]) في (ب): الأمر.
([68]) في (ب): وهو في.
([69]) الفرغاني: فتاوى قاضيخان: ج3/ ص252.
([70]) في (ب): تعميم.

([71]) ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761 هـ): مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب: تح: محمّد محيى الدين عبد الحميد: الناشر: منشورات مكتبة الصادق للمطبوعات: ج1/ ص169.
([72]) في (ب): المسيلة.
([73]) في (ب): بفي.
([74]) السمرقندي: عيون المسائل: ص380.
([75]) في (ب): من.
([76]) الفرغاني: فتاوى قاضيخان: ج3/ ص252.
([77]) زيادة في (ب): معاني.
([78]) في (ب): مقتضي.
([79]) في (ب): أنه.
([80]) السنغناقي: النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): ج23/ ص46.
([81]) السمرقندي: عيون المسائل: ص380؛ البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تح: عبد الكريم سامي الجندي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ج5/ ص346.
([82]) في (ب): هو.
([83]) زيادة في (ب): هنا لا.
([84]) في (ب): أغشى.
([85]) منها.
([86]) في (ب): الفائض.

على المحقق صاحب الدرر والغرر من قبيل الوسوسة والهذيان يروج على ذوي التحقيق والاتقان؛ بقي[87] أن من تناول من يد شخص نحو ماورد من[88] الفضة أو الذهب بأن صبه على وجهه [بيده][89] أو كفه ثم استعمله لا[90] يفعل في مجامع الناس هل يعد مستعملا لإناء الفضة أو الذهب بتناوله فيكره أو يختص الاستعمال والكراهة بمن صب الاثبهة في إناء[91] الاستعمال والكراهة يختصان بمن صب الاناء[92] المستعمل لآنية [93]بالصب والتناول من[94] مستعمل لما صب من الاناء للإنسان [ثلاثا][95]، والكلام مفروض في استعمال إناء الفضة والذهب لكن على التناول منه ثم الإقرار والرضا بذلك.

قال في الاختيار شرح المختار: والدهن يكون في إناء فضة أو ذهب يصب منه على اليد.[96]

قال محمد: أكره ذلك ولا أكره[97] في الغالية، لأنه يدخل يده أو العود فيخرجهما إلى الكف ثم يستعملها من الكف فلا يكون مستعملا للإناء ولا كذلك الدهن فإنه يكون مستعملا له بالصب منه انتهى. [98]

ولما مر [99] أن التناول لم يحصل من صب فكيف يكون مستعملا للآنية بصب غيره، وفي التتار خانية بعد إن ذكر كراهة الإدهان في آنية الفضة أو الذهب قالوا: هذا إذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه، أما إذا أدخل يده في إناء واخرج منه الدهن ثم استعمله، فلا باس به، وكذلك لو اخذ الطعام من آنية الفضة أو الذهب ووضعه على رغيف أو ما اشبه ذلك ثم أكل لا بأس به انتهى. [100]

وظاهر أن كلا من الدهن والطعام وليس قيدًا في كلامه هذا وتشوف النفس إلى[101] الحكم فيمن يتناول ما ينصب من الميزاب الرحمة الذي[102] فضة أو ذهب على جهة التبرك به هل يكون بتناول ما ينصب من[103] إثما الظاهر ان لا يكون إثمًا[104]، إذا لم يحصل منه استعمال ولا اقن[105] لهذا ولا اكاد اقص العجيب[106] ممن يزعم أن المتناول في المسألة المتقدمة مستعمل لآنية الذهب أو الفضة مع تصريح الإمام محمد بن الحسن بأن: الشخص لو أدخل يده أو [أدخل][107] عودًا في آنية من فضة أو ذهب فاخرج الغالية إلى كفه ثم استعملها لا يكون مستعملا لتلك الآنية[108]، فكيف يكون في المسألة المذكورة مستعملا لتلك الآنية مع أنه لم يتصل منه فعل بها، وقد احتج هذا الزاعم على زعمه بقول الفاضل الواني المتقدمة إذا لمنهي عنه استعمالها بالذات أو الواسطة متعارفًا أو غير متعارف، وقد علمت ما فيه على أن الكلام أولًا

---

([87]) في (ب): تبقى.
([88]) زيادة في (ب): إناء.
([89]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([90]) في (ب): كما.
([91]) في (ب): أن
([92]) في (ب): لإنه.
([93]) زيادة في (ب): الفضة والذهب.
([94]) في (ب): والمتناول منه.
([95]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([96]) البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683 هـ): الاختيار لتعليل المختار: تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ط3، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م: ج4/ ص170.
([97]) زيادة في (ب): ذلك.
([98]) البلدحي: الاختيار لتعليل المختار: ج4/ ص170.
([99]) وفي (ب): وظاهر.
([100]) الدهلوي: فريد الدين عالم بن العلا الدهلوي الهندي( ت: 786هـ): الفتاوى التاتار خانية: جمعه وعلق عليه: شبير أحمد القاسمي: مكتبة زكريا بديوبند الهند: ج18/ ص119.
([101]) زيادة في (ب): بيان.
([102]) زيادة في (ب): هو من.
([103]) في (ب): منه.
([104]) زيادة في (ب): بحال.
([105]) في (ب): ولا إقرار.
([106]) في (ب): العجب.
([107]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([108]) البلدحي: الاختيار لتعليل المختار: ج4/ ص170.

وبالذات فيما لو استعمل آنية الذهب أو الفضة لينتفع بما فيها، أما لو استعملها لينتفع غيره بما فيها فليس في كلام الواني نقد من لذلك[109]، وقد[110] من كلام الإمام محمد المتقدم أن ذلك الغير لا يكون مستعملا لتلك الآنية غالية[111] ما في الباب أنه يكون إناء[112] يتناوله لإقراره على ذلك ورضاه به هذا تحقيق المقام يندفع به الشبه والاوهام ، والحمدالله على [انعام][113] الدوام، وعلى نبيه محمد أفضل الصلاة والسلام وآله واصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[114] تمت بحمد[115] الله [وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [116] { يوم الاثنين المبارك ثاني عشرين ربيع الأول هكذا في الأصل}[117].

الخاتمة

أن الوقوف على تراث هذا الأمة في غاية الأهمية لما يحمله من كنوز معرفية، ومن خلال التحقيق يظهر هذا التراث على حلته البهية، وفي هذا التراث مازلنا نستكشف قاضيا تنصب في مشكلات العصر الحديث، وهذه المخطوط تبين قضية استعمال الذهب والفضة في مجالات الحياة المختلفة وتبين حكم كل مجال مقرون بالأدلة مما يساعد الناظر فيه للوصول لحكم هذه القضايا.

**قائمة المصادر:**

القرآن الكريم.
1. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): العقود الدرية.
2. ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761 هـ): مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب: تح: محمّد محيى الدين عبد الحميد: الناشر: منشورات مكتبة الصادق للمطبوعات.
3. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241 هـ): شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد: تح: الدكتور عبد الفتاح البزم، مطبعة: دار ابن كثير- دمشق- بيروت-.
4. أبي الليث: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ): عُيُون الْمَسَائِل: تح: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد.
5. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.
6. الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ): هدية العارفين، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951.
7. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
8. البرنهابوري: نظام الدين البرنهابوري البلخي: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: ط2، لناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها): ج5/ ص334.
9. البزازي: محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني: الفتاوى البزازية: الحاشية الثانية ملحقة بكتاب الفتاوى الهندية: الناشر: المكتبة التجارية أحمد الباز- مكة المكرمة.

---

([109]) في (ب): تعرض لذلك.
([110]) زيادة في (ب): علمت.
([111]) في (ب): غاية.
([112]) في (ب): آثمًا.
([113]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([114]) في (ب): القيام.
([115]) في (ب): بعون.
([116]) ما بين القوسين سقط في (ب).
([117]) ما بين الأقواس زيادة في (ب) وسقط في (أ).

10. البلدحي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683 هـ): الاختيار لتعليل المختار: تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ط3، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م: ج4/ ص170.
11. البوابة العراقية للمعرفة . 2026.
12. الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:852 هـ): نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 سنة:1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار ابن كثير.
13. الدهلوي: فريد الدين عالم بن العلا الدهلوي الهندي( ت: 786هـ): الفتاوى التاتار خانية: جمعه وعلق عليه: شبير أحمد القاسمي: مكتبة زكريا بديوبند الهند.
14. رجاء وحيد دويدري: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: الناشر.
15. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) الأعلام: الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
16. السمرقندي: عيون المسائل: ص380؛ البخاري: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تح: عبد الكريم سامي الجندي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ج5/ ص346.
17. السنغناقي: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ): النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي): تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ: عدد الأجزاء: ٢٥ (١١ لم يتوفر، ١٥، ١٩ لم يحققا).
18. صدر الدين علي بن معصوم المدني (ت: 1119ه): أنوار الربيع في أنواع البديع، تح: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان- النجف: ص5.
19. صلاح محمد أبو الحاج: إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي: الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
20. الفرغاني: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي: ( ت: 592): فتاوى قاضيخان: فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص 402، 403، 418، 419، من المجلد الثالث: يوجد نقص من 131 إلى الصفحة 151 وص 472،473.
21. القاضي جمال الدين: أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحلبي الحنفي: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي: تحقيق: د. صالح العلي، الناشر: دار النوادر.
22. الكحالة: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
23. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ): خلاصة الأثر، الناشر: دار صادر – بيروت.
24. محي الدين: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية: الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
25. ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
26. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ): السنن الكبرى: تح: حسن عبد المنعم شلبي: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.